(٤٦) مستحضرات صيدلية .
(٤٧) أثير (صناعى) .
(٤٨) فورمالدهيد .
(٤٩) أمصال .
(٥٠) فينول، توليول، بنزين، نافتالين، مشتقات الزيت الخام الأخرى.
(٥١) منتجات كيماوية أخرى .
(٥٢) منتجات بلاستيك مصنوعة .
(٥٣) ورنيش وبويات .
(٥٤) ديناميت ومفرقعات .

(و) منتجات صناعية مثل :

(٥٥) صناديق الدفاجل لعربات السكك الحديدية .
(٥٦) إطارات .
(٥٧) بطاريات جافة .
(٥٨) بضائع معدنية
(٥٩) بودرة المنيوم وبرتر .
(٦٠) عدادات مياه .
(٦١) ماكينات خياطة .
(٦٢) خراطيش لبنادق الرش .
(٦٣) أدوات قطع .
(٦٤) عدد وآلات .
(٦٥) منتجات للصناعات المعدنية الحديدية وغير الحديدية .
(٦٧) منتجات صناعية أخرى .

(ز) متنوعات :

(٦٨) فواكه معلبة وعصير .
(٦٩) أسماك معلبة .
(٧٠) عجاير .
(٧١) منتجات أخرى للصناعات الغذائية .
(٧٢) زيوت أساسية .
(٧٣) كسب (ماعدا القطن) .
(٧٤) أحذية ومنتجات جلدية .
(٧٥) كتب ، صحف ، مطبوعات أخرى .
(٧٦) حيوانات حدائق الحيوان .
(٧٧) منتجات خان الخليلى .

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية والبروتوكول التنفيذى الملحق به بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية وعلى البروتوكول التنفيذى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية والبروتوكول التنفيذى الملحق به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٢ ، ويعمل به من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ تبادل مذكرات باستيفاء الاجراءات الدستورية اللازمة .

محمود رياض

الاتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة الدانمارك فى شأن تعويض المصالح الدانماركية

رغبة فى اجراء تسوية شاملة ونهائية لتعويض المصالح الدانماركية التى مستها قوانين التأميم والاجراءات الأخرى الصادرة فى الجمهورية العربية المتحدة والتى نص عليها فى الاتفاق الحالى .

اتفقت حكومتا الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الدانماركية على الأحكام الآتية :

(مادة ١)

١ — لأغراض الاتفاق الحالى تعتبر أموالا وحقوقا ومصالحا دانماركية، الأموال والحقوق والمصالح المملوكة للاشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الدانماركية وكذلك الأموال المملوكة للاشخاص الاعتباريين والتى تتضمن فى غالبيتها مصالح دانماركية ويكون مركزها الرئيسى فى الدانمارك .

٢ ـ لأغراض الاتفاق الحالى يجب أن تكون الجنسية الدانماركية للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين قائمة منذ تاريخ صدور الاجراء الذى مس أموالهم وحقوقهم ومصالحهم وحتى تاريخ ابرام الاتفاق الحالى .

(مادة ٢)

تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعويضات عن الأموال والحقوق والمصالح الدانماركية التى مستها الاجراءات التى اتخذت فى الجمهورية العربية المتحدة والمنصوص عنها فيما بعد :

(أ) التأميم بموجب القوانين الصادرة ابتداء من سنة ١٩٦٠ وعلى الأخص القوانين الآتية :

القوانين ٤٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ و القانون ٧١ المعدل بالقانون ١٢٠ والقوانين ١١٠ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٨٠ لسنة ١٩٦١ والقوانين ٣٨ و ٥١ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٨ و ١٤٨ و ١٥٧ لسنة ١٩٦٣

(ب) الحراسة : اجراء الحراسات بموجب الأوامر الصادرة تنفيذا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(مادة ٣)

وفقا للتقديرات التى اتفق عليها من الطرفين يبلغ على وجه التقريب مقدار الأموال والحقوق والمصالح الدانماركية التى مستها الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢ المشار اليها ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

تحدد مطالبات الرعايا الدانماركيين على أساس الأوراق المالية المؤيدة أو الشهادات أو المستندات الصادرة تنفيذا للقوانين المنصوص عنها فى المادة الثانية و/ أو بكافة الوسائل الأخرى الملائمة المثبتة للملكية . ومن المفهوم تتيجة لذلك أن القيمة المذكورة فى هذه الاتفاقية ليست نهائية وأنها ستقرر فى اطار الاتفاق الحالى على أساس المطالبات المؤيدة بالاثبات من جانب الرعايا الدانماركيين .

(مادة ٤)

١ ـ بناء على طلب الأشخاص الطبيعيين الدانماركيين وكذلك الأشخاص الاعتباريين الدانماركيين تدفع سلطات الجمهورية العربية المتحدة فى حساب خاص لايقل فوائد بغرض التحويل إلى الدانمارك ٦٥٪ من قيمة التعويضات المستحقة طبقا للقوانين المذكورة فى المادة ٢ الواردة بعاليه . ويفتح هذا الحساب فى البنك المركزى المصرى .

٢ ـ يجب أن تقدم الطلبات المشار اليها فى خلال سنة تحتسب من تاريخ سريان الاتفاق .

٣ ـ يستفيد الأشخاص الطبيعيون الدانماركيون المقيمون فى الجمهورية العربية المتحدة من الأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عنها فى الاتفاق الحالى بمجرد طلبهم صفة غير المقيم .

ويجب أن يقدم هذا الطلب على الأكثر فى خلال الفترة المنتهية قبل مدة الاتفاق بسنة واحدة .

٤ ـ بعد دفع جميع التعويضات المستحقة لكل مستفيد دانماركى فى الحساب الخاص المذكور فى الفقرة (١) ، تقر الحكومة الدانماركية باسمها وباسم هذا المستفيد ان مطالباته تم تسويتها نهائيا بمجرد السداد فى الحساب المذكور ويعتبر هذا السداد ابراء لحكومة الجمهورية العربية المتحدة من التزاماتها نحو هـذا المستفيد الدانماركى وذلك فيما يختص بجميع مطالباته المترتبة على تطبيق القوانين والاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢ من الاتفاق الحالى أو الناشئة عن هذه القوانين والاجراءات .

(مادة ٥)

١ ـ يتم تحويل المبالغ المودعة فى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة ٤ من الاتفاق الحالى إلى الدانمارك على النحو الآتى :

يمكن استخدام مبلغ يعادل نصف المبالغ المودعة فى دفع كافة مصروفات السائحين الدانماركيين والمكاتب الفنية والعلمية الدانماركية فى الجمهورية العربية المتحدة .

يمكن استخدام النصف الآخر من هذه المبالغ فى سداد ما يعادل ١٥٪ من قيمة بعض السلع المنتجة فى الجمهورية العربية المتحدة التى تستورد لاحتياجات السوق الدانماركية وذلك باستثناء القطن والأرز والبترول .

٢ ـ خلال مدة الاتفاق الحالى يخصص قسط متساو عن كل سنة تعاقدية . ويفرج عن هذا القسط فى اليوم الأول من كل سنة . وفى حالة عدم استخدام القسط يضاف الرصيد إلى القسط السنوى التالى .

(مادة ٦)

تعفى العمليات المرتبطة بالحساب الخاص من جميع الضرائب والعلاوات الخاصة بالتحويلات .

(مادة ٧)

يجب أن يتم تنفيذ أحكام الاتفاق الحالى خلال مدة ثمان سنوات .

(مادة ٨)

لأغراض هذا الاتفاق تحتسب قيمة الجنيه المصرى على أساس ٢,٣٠ دولار للجنيه (دولارين وثلاثين سنتا) بالنسبة للتعويضات التى تدفع فى الحساب الخاص المنوه عنه فى المادة "٤" وكذلك بالنسبة للمبالغ المدفوعة فيه .

(مادة ٩)

تنشأ لجنة مشتركة للاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاق الحالى واتخاذ ماتراه حسب مقتضيات الحالة من الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق أحكامه على الوجه المرضى. وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى من الحكومتين .

(مادة ١٠)

تطبق أحكام اتفاقيات التعويضات التى تبرمها حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى إذا كانت أكثر ملاءمة بدلا من أحكام الاتفاق الحالى.

(مادة ١١)

يبدأ سريان الاتفاق الحالى من تاريخ تبادل الوثائق التى تثبت أنه تم اتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة من الطرفين .

تحرر من نسختين فى القاهرة فى ١٢ يونيو ١٩٦٥

بروتوكول تنفيذى

بشأن الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة الدانمارك الخاص بالتعويض عن المصالح الدانماركية والمعقود فى القاهرة فى ١٢/٦/١٩٦٥

بغية تسهيل تطبيق الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة الدانمارك بشأن التعويض عن المصالح الدانماركية (يشار اليه فيما بعد بالاتفاق) اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك على الأحكام التالية :

(المادة الأولى)

تمنح وزارة الخارجية الدانماركية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقصودين بالمادة الأولى من الاتفاق والذين ينوون تحويل التعويضات المقصودة بالمادة الثانية من الاتفاق اقرارا مطابقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول يثبت أن الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاق قد استوفيت .

وإذا نازعت الجمهورية العربية المتحدة فى البيانات الخاصة بالأموال والحقوق والمصالح الدانماركية الواردة فى هذا الاقرار ولم يكن من الممكن تسوية هذه المنازعة بالطرق الدبلوماسية تعرض المنازعة على اللجنة المشتركة المنصوص عنها فى المادة التاسعة من الاتفاق .

(المادة الثانية)

يتبع الاجراء التالى لتمكين البنك المركزى المصرى من ايداع التعويضات المستحقة لكل متضع دانماركى (أشخاص طبيعيين ومعنويين) فى الحساب المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاق :

(أ) تودع جميع المستندات الخاصة بالمتضع الدانماركى التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح الواردة فى الاقرار المنصوص عنه فى المادة الأولى لهذا البروتوكول فى أحد البنوك التجارية فى الجمهورية العربية المتحدة ويرفق بها جميع الوثائق التى تتطلبها عادة العمليات المصرفية لاثبات حق ملكية المستفيد .

(ب) يقوم البنك التجارى بقيد قيمة الأموال والحقوق والمصالح على الإقرار وفقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة المطبقة فى هذا الصدد .

(ج) يقدم البنك التجارى فى الجمهورية العربية المتحدة الإقرار (من ثلاث نسخ) ومعه الطلب الرسمى للمستفيد الدانماركى الى إدارة النقد .

(د) تقوم إدارة النقد بعد بحث الطلب والموافقة عليه بإرسال نسخة من الإقرار الى البنك المركزى المصرى ونسخة إلى البنك التجارى .

(هـ) بعد تلقى البنك المركزى المصرى المستندات التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح الواردة فى الإقرار من البنك التجارى يقوم البنك المركزى بقيد ٦٥ فى المائة من قيمتها فى الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور بعاليه (الحساب الخاص المذكور آنفا) .

(المادة الثالثة)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم البنك الأهلى الدانماركى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاق بالجنيهات المصرية .

ويقيد فى الجانب الدائن من هذا الحساب مبلغ الـ ٦٥ فى المائة من التعويضات المستحقة وفقا للمادة الثانية من الاتفاق بمجرد تحديد قيمتها. ويخطر البنك المركزى المصرى البنك المذكور بإيداعات أولا بأول وترسل الاخطارات (من نسختين) ومعها اخطار بخصم الأموال والحقوق والمصالح المعوضة (التى تم تعويضها) وفقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول.

إذا تضمن طلب مقدم وفقا للمادة الثانية من هذا البروتوكول قيما مالية Valeurs لا يمكن تحديد التعويضات الواجبة الدفع بالنسبة لها وقت تقديم الطلب فتقيد هذه التعويضات بالجانب الدائن من الحساب الخاص أولا بأول عند تحديدها .

(المـادة الرابعة)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم البنك الأهلى الدانماركى حسابين فرعيين sous comptes بدون فوائد وتنطبق عليهما أحكام المادة الثامنة من الاتفاق " الحساب الفرعى T "(سياحة ومكاتب فنية وعلمية) بالجنيه المصرى " والحساب الفرعى M "(بضائع) بالكرون الدانماركى.

وتجرى العمليات الدائنة والمدينة للحساب الفرعى M على أساس سعر الكرون الدانماركى الذى ينشره (يعلنه) البنك المركزى المصرى ومستندا إلى المعادلة المذكورة فى المادة الثامنة من الاتفاق .

(المـادة الخامسة)

بالنسبة للسنة التعاقدية الأولى التى يحسب أولها اعتبارا من أول يوم فى الشهر التالى لتاريخ بدء سريان الاتفاق تقابل الحصة جزءا من ثمانية من المبلغ المنصوص عليه فى المادة الثالثة من الاتفاق مخفضا إلى ٦٥ فى المائة .

الإيداعات فى الحساب الخاص تحول بأكملها وعلى الفور وبحصص متساوية فى الجانب الدائن للحساب الفرعى T بالجنيه المصرى وفى الجانب الدائن من الحساب الفرعى M بالكرون الدانماركى إلى أن تصل إلى مبلغ الحصة المذكورة عاليه .

وتكون الحصة السنوية بالنسبة لكل سنة تعاقدية تالية مقابلة أيضا لجزء من ثمانية من المبلغ المذكور فى المادة الثالثة من الاتفاق مخفضا إلى ٦٥ فى المائة ويضاف اليها إذا استدعى الأمر الفائض غير المستعمل من حصة السنة التعاقدية السابقة . ويفرج عن مبلغ الحصة فى اليوم الأول من كل سنة تعاقدية ويحول فى حدود المبالغ بحصص متساوية إلى الحساب الخاص فى الجانب الدائن من الحساب الفرعى T بالجنيه المصرى وفى الجانب الدائن من الحساب الفرعى M بالكرون الدانماركى .

(المـادة السادسة)

يستخدم رصيد الحساب الفرعى T فى التسديد الكامل لنفقات السياح الدانماركيين والمكاتب الفنية والعلمية الدانماركية فى الجمهورية العربية المتحدة . ويستخدم رصيد الحساب الفرعى M لتسوية ٨٥ فى المائة من واردات الدانمارك من البضائع التى منشؤها الجمهورية العربية المتحدة باستثناء القطن الخام والأوز والبترول .

يوافى البنك الأهلى الدانماركى البنك المركزى المصرى بأوامر الدفع ويقوم هذا الأخير بتنفيذها خصما من الحساب الفرعى T أو الحساب الفرعى M حسب الحالة .

تحرر من نسختين فى القاهرة فى ١٢ يونيو ١٩٦٥

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة
مملكة الدانمارك

اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة الدانمارك بشأن التعويض عن المصالح الدانماركية المعقود فى ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥

رقم ———

اقـرار

١ — تشهد وزارة الخارجية الدانماركية أن السيد/ السيدة/ الآنسة/ المؤسسة ———
المقيم (المقيمة) فى ———
مستوف (مستوفية) للشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاق . وقد أعلنته المذكور أنه مالك للأموال والحقوق والمصالح المبينة فيما بعد والتى مستها الإجراءات المذكورة فى المادة الثانية من الاتفاق :

عدد	فئة الأموال والحقوق والمصالح	قيمة التعويض (تدون بمعرفة البنك التجارى بالجمهورية العربية المتحدة)

المجموع : ———

وزارة الخارجية الدانماركية

كوبنهاجن فى ——— ١٩

خاتم وتوقيع البنك التجارى

——— فى ———

٢ — تطبيقا لأحكام الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة الدانمارك بشأن التعويض عن المصالح الدانماركية فى ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يطلب السيد / السيدة / الآنسة/المؤسسة ——— مالك الأموال والحقوق والمصالح المبينة أعلاه إيداع ٦٥ فى المائة من التعويض المستحق من هذه الأموال والحقوق والمصالح فى حساب خاص وفقا للمادة الثانية من الاتفاق .

توقيع

فى ———

البنك المركزى المصرى

القاهرة فى ——— ١٩

اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة الدانمارك بشأن التعويض عن المصالح الدانماركية المعقود فى ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥

إقرار رقم ———

مقدم من ——— إلى البنك الأهلى الدانماركى

(اسم البنك التجارى) كوبنهاجن

خصم التعويضات المستحقة لـ ———

عدد	فئة الأموال والحقوق والمصالح	القانون المنظم للحالة فى ج.ع.م	التعويض عن الوحدة	التعويض عن الفئة

المبلغ الإجمالى للتعويضات المستحقة ———

المودع ٦٥ فى المائة منها بالحساب الخاص ———

موافقة إدارة رقابة النقد رقم ——— بتاريخ ———١٩

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن الاتفاق الخاص بتعديل اتفاق القرض المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل اتفاق القرض المعقودين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد الأمريكى) لتمويل توريد خمسين قاطرة ديزل من شركة جنرال موتورز الأمريكية .

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والخاص بتعديل اتفاق القرض المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد الامريكى) لتمويل توريد خمسين قاطرة ديزل من شركة جنرال موتورز الامريكية ويعمل به اعتبارا من ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

محمود رياض

تعديل اتفاق

ابرم هذا الاتفاق المعدل وأصبح نافذ المفعول اعتبارا من يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين كل من الجمهورية العربية المتحدة (ويشار اليها هنا فيما بعد : ج.ع.م) وبنك التصدير والاستيراد بواشنطن (ويشار اليه هنا فيما بعد Eximbank بصفته وكالة من الولايات المتحدة الامريكية .

وينص على :

حيث إن الاتفاق الموقع فى ١٦ أكتوبر ١٩٦٣ بين كل من ج.ع.م و Eximbank يمنح ج.ع.م. قرضا بمبلغ اثنى عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار ، (١٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) لمساعدتها فى تمويل البنود المنصوص عنها فى الاتفاق المذكور ، وحيث إن الج.ع.م. قد أصدرت ثلاثة سندات اذنية لصالح Eximbank مؤرخة فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ الأول بمبلغ ٧,٩٧٨,٦٠٠ دولار (فقط سبعة ملايين وتسعمائة وثمانية وسبعون ألفا وستمائة دولار) والثانى بمبلغ ٢,٠١٣,٨٤٠ دولار (فقط مليونان وثلاثة عشر ألفا وثمانمائة وأربعون دولار) والثالث بمبلغ ٢,٥٠٧,٥٦٠ دولار (فقط مليونان وخمسمائة وسبعة ألفا وخمسمائة وستون دولار) .

وحيث إن الاتفاق المذكور والسندات الاذنية تنص على سداد أصل القرض على (١٦) ستة عشر قسطا نصف سنوى متساوى تبدأ فى أول مارس سنة ١٩٦٥

وحيث إن الج.ع.م. طلبت تأجيل سداد الدفعات المقدمة من الأصل لمدة عام ووافق Eximbank على هذا الطلب .

بناء عليه وفى ضوء التعهدات والمواثيق المتبادلة والواردة هنا فإن الطرفين قد وافقا على مايلى :

(مادة ١)

التعديل

عندما يصبح هذا التعديل ساري المفعول فإن المادة (٣) من الاتفاقية الموقعة فى ١٦ أكتوبر ١٩٦٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة و بنك التصدير والاستيراد الامريكى سوف تعدل بحذف التاريخ أول مارس سنة ١٩٦٥ و إضافة التاريخ أول مارس ١٩٦٦ بدلا منه فى كل من الإتفاقية والملحق "A" .